

شروط قبول الدعوى المدنية القضائية condition de recevabilité de l'action en justice

الشروط الموضوعية

م 13 ق 09/08 ق إم !

شروط خاص

الإذن

م 3/13

إذا نص القانون صراحة على وجوب استحضار الإذن لرفع الدعوى يصبح من النظام العام, يمكن للقاضي إثارتة من تلقاء نفسه

شروط عامة

م 13 فقرة 2,1

الاهلية

La capacité

م 65,64

المصلحة

L'intérêt

يجب ان تكون

مصلحة قائمة او محتملة
intérêt né et actuel

مصلحة شخصية مباشرة
intérêt personnel et direct

مصلحة قانونية
intérêt juridique

الصفة

la qualité

هي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات القضائية سواء بنفسه او عن طريق ممثله القانوني كصفة تمثيل الوكيل او القاصر

الشروط الشكلية

التكليف المباشر بالحضور

la citation à comparaître

م 19,18

يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة محضر قضائي

تحرير عريضة الدعوى

la requête introductive d'instance

م 15 ق إم ! (البيانات الأساسية الواجب ذكرها في عريضة إفتتاح الدعوى)
إغفال ذكرها يؤدي الى عدم قبول الدعوى شكلا

أنواع الطلبات القضائية

م 25 ق 1 أ

الطلبات العارضة Les demandes incidentes

الطلبات الأصلية Les demandes principales

هي تلك الطلبات التي تقوم أثناء سير الدعوى وقيام الخصومة وتتناول بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة الى ذات الخصومة من جهة موضوعها أو أسبابها أو أطرافها , وترفع بعد إقامة الدعوى الأصلية وقبل صدور الحكم فيها ولا ترفع مستقلة عنها

هي مجموعة الطلبات التي يتقدم بها الخصوم في عريضة إفتتاح الدعوى ومذكرات الرد, والتي يمكن تعديلها عن طريق تقديم الطلبات العارضة - الطلب يجب ان يكون محددا تحديدا كافيا نافيا للجهالة

التدخل و الإدخال في الخصومة l'intervention & l'intervention forcée

الطلبات المقابلة Les demandes reconventionnelles

الطلبات الإضافية Les demandes additionnelles

الإدخال
م 199

التدخل
م 194

هي الطلبات التي يقدمها المدعي عليه للحصول على منفعة, فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه

هو طلب يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية

يجوز للخصوم أو القاضي أن يدخل الغير في الخصومة

هو طلب الغير للدخول في الخصومة القائمة وهو نوعان تدخل أصلي و تدخل فرعي

وسائل الدفاع أو الدفوع

الدفوع الشكلية
Les exceptions de procédure
م 49, 50 ق إ م !

الدفوع الموضوعية
Les défenses au fond
م 48 ق إ م !

هي وسيلة دفاع بمقتضاها يدفع الخصم دعوى خصمه بقصد تفادي الحكم عليه مؤقت بما يدعيه، ويطعن بإجراءات الخصومة المقامة ضده، وهي لا تمس بأصل الحق

هي وسيلة تهدف إلى إحضار إدعاءات الخصم، ويمكن تقديمها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولا يمكن حصرها لأنها تتعدد بتعدد الدعاوى

الدفع بالبطلان
L'exception de nullité
م 60 - 66 ق إ م !

الدفع بإرجاء الفصل
L'exception dilatoires
م 59 ق إ م !

الدفع بالإرتباط
L'exception de connexité
م 55, 56, 57 و 58 ق إ م !

الدفع بوحدة الموضوع
L'exception de litispendance
م 53, 54 ق إ م !

الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي
territoriale l'exception d'incompétence
م 51, 52 ق إ م !

الدفع بعدم القبول
Les fins de non-recevoir
م 67, 68, 69 ق إ م !

الدفوع بعدم القبول: المشرع الجزائري اعتبرها دفوع من نوع خاص (ليست دفوعا موضوعية ولا شكلية)

وهو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لإنعدام الصفة وإنعدام المصلحة والتقادم وإنقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، دون النظر في موضوع النزاع وهي حالات جاءت على سبيل المثال لا الحصر، يمكن تقديمه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى

- تعريف الحكم القضائي : هو ما يصدر عن القاضي, فاصلا في الخصومة , متضمننا إلزام المحكوم عليه بفعل , أو بالإمتناع عن فعل , أو إيقاع عقوبة على مستحقها , أو تقرير معنى في محل قابل له

أنواع الأحكام القضائية المدنية

من حيث إستنفاد المحكمة لسلطتها
في المسألة التي فصلت فيها

أحكام قطعية
م 296 ق إ م 1

أحكام غير قطعية
م 298 ق إ م 1

من حيث المحل

أحكام تقريرية أو الأحكام الكاشفة

أحكام منسنة

أحكام الإلزام

من حيث قابلية الحكم للطعن

الحكم الابتدائي

الحكم الإنتهائي

الحكم النهائي

الحكم البات

من حيث حضور أو غياب الخصوم
(من حيث قابليتها للطعن أو المعارضة)

الحكم الحضورى
م 288 ق إ م 1

الحكم الغيابى
م 292 ق إ م 1

الحكم الإعتبارى حضورى
م 293 ق إ م 1

طرق الطعن في الأحكام

طرق الطعن الغير عادية

الطعن بالنقض
م 349 - 379

كل الأحكام
النهائية
والقرارات

شهران 02 من
تاريخ التبليغ

المحكمة العليا
مجلس الدولة

إلتماس إعادة النظر
م 390 - 397

الأحكام التي إستنفذت
طرق الطعن العادية

شهران 02 من
تاريخ التبليغ

نفس الجهة
التي أصدرته

إعتراض الغير الخارج
عن الخصومة
م 380 - 389

في كل أنواع
الأحكام

شهران 02 من
تاريخ التبليغ

أمام نفس الجهة
القضائية التي أصدرته

طرق الطعن العادية

الإستئناف
م 332 - 338

إذا كان الحكم حضوري

شهر من تاريخ التبليغ

أمام المجلس القضائي

المعارضة
م 327 - 331

إذا كان الحكم او القرار غيابي

شهر من تاريخ التبليغ

أمام نفس الجهة القضائية

الحكم الصادر في المعارضة غير قابل
للمعارضة من جديد